

المدعي: غسان نظمي شكري عامودي / هوية رقم (968300699)/ نابلس - شارع الطور - موبائل رقم 0568491636
وكلاؤه المحامون : ضياء حمو و/أو أحمد ياسين و/أو نور حمو و/أو أيمن يامين و/أو أنصار قاطوني -مجتمعين و/أو منفردين -
نابلس - شارع فلسطين -عمارة التميمي - ط3
المدعى عليه : باسم "محمد نظمي" شكري العامودي / نابلس / حامل هوية رقم (968300640) - نابلس - الضاحية -قرب مدرسة
الاسلامية الثانوية- عمارة العامودي
الموضوع: 1- دعوى منع معارضة في ملكية قيمتها لغايات الرسم غير مقدرة القيمة .
2- دعوى مطالبة مالية بأجر المثل عن حصص عقار بواقع 200000 دينار اردني.

لائحة وأسباب الدعوى

1. ان المدعى عليه يملك حصّة واحدة فقط من اصل ثلاث حصص من قطعة الارض رقم 9 حوض رقم 1 من الحوض المسمى التناير الشمالي كفر قليل وان المدعي يملك حصتين من اصل ثلاث حصص من قطعة الارض المذكورة وما عليها من ابنية وانشاءات وذلك بموجب سند تسجيل صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي في نابلس بتاريخ 2023/10/24م والمرفق صورة عنه بهذه اللائحة باعتباره جزءاً منها.
2. ان المدعى عليه أخذ بمعارضة المدعي في حصته المذكورة دون وجه حق على كامل العمارة والابنية والانشاءات المقامة على قطعة الارض المذكورة ورغم مطالبة المدعى عليه من قبل المدعي بالتصرف بها منذ ما يزيد عن 12 عام تقريباً والسماح له بالانتفاع من كامل حصصه ، الا ان المدعى عليه استأثر بالانتفاع وحده بكامل العقار بما يشمل حصص المدعي ومنع المدعي من إشغالها أو دخولها أو الانتفاع بها دون وجه حق أو مسوغ قانوني.
3. المدعي طالب منذ 12 عام المدعى عليه مرارا وتكرارا السماح له بالانتفاع بحصته من وحدات البناء المذكورة ، إلا أن المدعى عليه ممتنع عن ذلك دون مبرر قانوني.
4. إن بدل أجر المثل السنوي لكامل العقار في حال تأجيله او الانتفاع به بأية صورة من صور الانتفاع لا يقل عن 25000 دينار اردني سنوياً بمجموع 300000 دينار اردني عن سنوات المعارضة غير المحقة البالغة 12 سنة ، وعليه تكون حصّة المدعي من بدل أجر المثل المذكور 200000 دينار تبعاً لمقدار حصّة المدعي في ملكية العقار .
5. مؤخراً طالب المدعي من المدعى عليه دفع مقابل بدل المثل عن سنوات الانتفاع من قبل المدعى عليه لخصص المدعي منذ تاريخ المطالبة ومنذ 12 عام حتى تاريخه وبواقع 200000 دينار اردني فوراً وكف يد المدعى عليه عن معارضة المدعي بالانتفاع بحصصه الا ان المدعى عليه يرفض ذلك ومستمر بمعارضة المدعى الانتفاع بحصصه وقد اخطر المدعى المدعي عليه بموجب اخطار بريدي وتبلغه وفق الاصول والقانون بالذات الا انه ورغم تبليغه ومضي المدي القانونية ممتنع عن دون أي مبرر و/أو مسوغ قانوني لذلك.
6. لمحكتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لنوعها وقيمتها ومكان العقار موضوعها.
7. يلتزم المدعي من محكتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن هذه اللائحة ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة، وغب المحاكمة والثبوت الحكم :-
- أ. إلزام المدعى عليه بعدم معارضة المدعي من الانتفاع بحصصه في قطعة الارض رقم 9 حوض رقم 1 من الحوض المسمى التناير الشمالي كفر قليل وتمكين المدعي من دخولها والانتفاع بها وإشغالها بصفته شريكاً ومالكاً على الشيوع .
- ب. إلزام المدعى عليه بدفع أجر المثل عن كافة وحدات العقار التي يعارض المدعي من الانتفاع بحصته فيها منذ 12 عام والتي تقدر بواقع 200000 دينار اردني وحتى تاريخ الفصل في الدعوى ، وفقا لأجر المثل المذكور أعلاه.
- ت. تضمين المدعى عليه والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

مع الاحترام

وكيل المدعي

تحريرا في 2024/1/

